صندوق إتقان للمرابحات والصكوك

Itqan Fund for Murabahat and Sukuk

(صندوق استثماري عام متنوع مفتوح متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعي)

رقم الاعتماد الشرعي: IC-139-03-02-11-12

مدير الصندوق

إتقان كابيتال

الشروط والأحكام

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

1429/06/27هـ الموافق 2008/07/02م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1429/07/05هـ الموافق 2008/07/08م بموجب خطاب الهيئة رقم 560/رهـ

تاريخ اخر تحديث: 2023/10/30م

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق إتقان للمرابحات والصكوك التي تعكس التغييرات التالية: (تغيير عضوية الدكتور بسام السيد، تعديل بند الزكاة) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/10/30م

رزان الثقفي
مسؤول المطابقة والالتزام

د. بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

إشعارهام

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقرون أيضًا ويؤكدون ان المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".
- " تم اعتماد صندوق إتقان للمرابحات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار".
- تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.
- يعد مالك الوحدات بمجرد اشتراكه في الوحدات المدرجة من وحدات الصندوق قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومستنداته الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، كما يجب على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في هذا الصندوق التحري عن مدى صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بمشورة مستشار مهني.
- على المستثمر ألا يفسر محتويات هذه الشروط والأحكام على أنها مشورة قانونية أو تجارية أو فنية أو ضريبية أو استثمارية أو غير ذلك، بل عليه أن يستشير مستشاريه بالنسبة للمسائل القانونية والتجارية والفنية والضريبية والتنظيمية وغيرها من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. كذلك على المستثمر المحتمل أثناء اتخاذ قراره الاستثماري أن يعتمد على دراسته للصندوق ولشروط وأحكام الاشتراك المنصوص عليها.
- يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة غير أنه ينبغي على المستثمرين المحتملين الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- إن شراء أي وحدة من هذا النوع من الصناديق تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، وإن مدير الصندوق غير مُلزم بقبول طلب استرداد الوحدات بقيمة الطرح وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق الواردة بهذه الشروط والأحكام توصيةً من مدير الصندوق لشراء وحدات الصندوق.
- بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام يوافق كل مشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات بالنيابة عن المشترك وطبقا لهذه الشروط والأحكام.

المحتويات

ملخص الصندوق..... 5

1. صندوق الاستثمار:..... 7

2. النظام المطبق:..... 7

3. سياسات الاستثمار وممارساته:..... 7

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق..... 11

5. آلية تقييم المخاطر:..... 13

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:..... 13

7. قيود الاستثمار:..... 13

8. العملة:..... 13

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:..... 14

10. التقييم والتسعير:..... 16

11. التعاملات:..... 17

12. سياسة التوزيع:..... 21

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:..... 21

14. سجل مالكي الوحدات:..... 22

15. اجتماع مالكي الوحدات:..... 22

17. حقوق مالكي الوحدات:..... 22

17. مسؤولية مالكي الوحدات:..... 23

18. خصائص الوحدات:..... 23

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:..... 23

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:..... 24

21. مدير الصندوق:..... 25

22. مشغل الصندوق:..... 27

23. أمين الحفظ:..... 28

24. مجلس إدارة الصندوق:..... 29

25. لجنة الرقابة الشرعية:..... 32

26. مستشار الاستثمار:..... 35

27. الموزع:..... 35

28. مراجع الحسابات: 35
29. أصول الصندوق: 36
30. معالجة الشكاوى: 36
31. معلومات أخرى: 37
32. إقرار من مالك الوحدات: 38
الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية: 39
الملحق رقم (2): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر 41

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق إتقان للمرابحات والصكوك Itqan Fund for Murabahat and Sukuk
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري عام متنوع يستثمر في أدوات الدين- مفتوح متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة إتقان كابيتال.
هدف الصندوق	يهدف إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.
مستوى المخاطر	منخفضة إلى متوسطة.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك: عدد وحدات تعادل قيمتها 5000 خمسة ألاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها (10,000) عشرة ألاف ريال للمؤسسات والشركات. الحد الأدنى للاسترداد: عدد وحدات تعادل قيمتها (1,000) ألف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها 2000 ألفان ريال للمؤسسات والشركات.
أيام التعامل/ التقييم	يوميا من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.itqancapital.com) قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل التالي ليوم التقييم، كما سيعلن عن سعر الوحدة في نفس التوقيت في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية العمل في اليوم الثاني بعد تاريخ التقييم ذي العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي لكل وحدة في الصندوق.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح
تاريخ بداية الصندوق	2008/08/04م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ الإصدار 1429/06/27هـ الموافق 2008/07/02م وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 2023/10/30م.
رسوم الاسترداد المبكر	1.5% من صافي قيمة الوحدات المراد استردادها
المؤشر الاسترشادي	معدل العائد على الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر (سايبد) (SIBID).
اسم مشغل الصندوق	شركة إتقان كابيتال.
اسم أمين الحفظ	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم مراجع الحسابات	شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقييم وتدفع كل ربع سنة كمتأخرات.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق.

رسوم أمين الحفظ	نسبة 0.15% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُمثل رسوم أمين الحفظ واعتبارا من 2021/02/01م نسبة 0.09%.
مصاريف التعامل	سيتم تسجيلها وتدفع من قيمة أصول الصندوق إن وجدت.
رسوم ومصاريف أخرى	• مبلغ 23,750 ريال سعودي عن السنة المالية تُدفع لمراجع الحسابات. • مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية تُدفع مكافأة لعضوي مجلس الإدارة المستقلين. • رسوم الهيئة الشرعية 11,250ريال سعودي سنويا. • نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُمثل مصاريف نثرية أخرى (تشمل استشارات قانونية وغيرها). • نسبة 1.5% من مردود الاسترداد تُمثل رسوم استرداد مبكر (خلال فترة الطرح الأولي) وتضاف لصالح الصندوق وليس لمدير الصندوق. • الضريبة المضافة: إن جميع رسوم العمولات والمصروفات المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أية مستندات ذات صلة والمستحقة لمدير الصندوق أو أي من الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وسيدفع الصندوق لمزود الخدمة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصروفات) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
رسوم الأداء	لا ينطبق.

1. صندوق الاستثمار:

أ) **اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:**

صندوق إتقان للمرابحات والصكوك، صندوق استثماري عام متنوع يستثمر في أدوات الدين مفتوح متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعي.

ب) **تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها:**

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ الإصدار 1429/06/27هـ الموافق 2008/07/02م

أخر تحديث: 2023/10/30م

ج) **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:**

تمت الموافقة على طرح صندوق إتقان للمرابحات والصكوك في تاريخ 1429/07/05هـ الموافق 2008/07/08م.

د) **مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:**

إن صندوق إتقان للمرابحات والصكوك هو صندوق عام مفتوح، أي أنه لا يوجد له عمر محدد أو تاريخ استحقاق محدد.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق إتقان للمرابحات والصكوك ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

يهدف صندوق إتقان للمرابحات والصكوك، وهو صندوق استثماري عام مفتوح، إلى تحقيق عائدات مجزية للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والعمل على المحافظة على رأس مال المستثمر وتوفير إمكانية الاسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.

ب) **أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**

- صفقات السلع القائمة على المرابحة.
- الصكوك المدرجة باختلاف أنواعها.
- وحدات صناديق استثمارية تستثمر في المرابحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي.

يسعى الصندوق للمحافظة على ألا تزيد آجال ومدد استحقاق وتسييل صفقات المرابحات، عن (12) شهراً وأن يحافظ على تواريخ آجال الاستحقاق بتواريخ لا تتباعد أكثر من 3 أشهر عن بعضها.

يجوز لمدير الصندوق استخدام نسبة 40% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لاستثمارها في صفقات سلع قائمة على المرابحة، أو صكوك مصدرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي (الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت) أو وحدات صناديق صكوك عالمية، بعملة الدولار الأمريكي أو بعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لأحكام وشروط الصندوق بنسبة 10% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق لكل عملة على حدة لعملات تلك الدول بشرط أن لا تقل استثمارات الصندوق بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية عن نسبة 60% من صافي قيمة أصول الصندوق.

تحددت آلية اختيار الصكوك، أن تكون صادرة من جهات سيادية، أو شبه سيادية مصدرة من قبل مؤسسات حكومية او شركات تمتلك الحكومة بها ما يتجاوز نسبة 51% منها، وإصدارات شركات يعتقد مدير الصندوق، أنها تحقق قيمة مضافة، والمصدرة في المملكة العربية السعودية وفي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يتم الحصول على التصنيف الائتماني للصكوك من وكالات التصنيف الائتماني الدولية الثلاث الرئيسية وهم ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش.

ج) **سياسة تركيز الاستثمار:**

تكون استثمارات الصندوق فقط في أسواق دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، بحد أقصى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية، حيث يتم التعامل مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).

د) **جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:**

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صناديق أدوات النقد	%10	%30
الصكوك	%30	%30
المرابحات	%45	%70

هـ) **أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

يتم التعامل مع بنوك ومؤسسات المالية تتمتع بمركز مالي قوي حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-) موديز (B3)، فتيش (B-)،. والتي تعمل في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين، وسلطنة عمان، وقطر والكويت.

و) **استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:**

يمكن لمدير الصندوق وفقًا لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليًا أو جزئيًا متى رأى ذلك مناسبًا، وسيفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق

ز) **المعاملات والأساليب والأدوات التي سيقوم المدير باستخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:**

يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المرابحات والصكوك والاستثمار في وحدات صناديق استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق. يهدف الصندوق من خلال الإدارة النشطة وسياسة تنويع الاستثمارات إلى إبقاء مستوى المخاطر عند أدنى مستوى ممكن. تتراكم أرباح الصندوق فيه ويعاد استثمارها وتنعكس الأرباح في قيمة الوحدات وسعرها.

ح) **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي من أنشطة البنوك أو شركات التأمين التقليدية أو أي نشاط مرتبط بالفائدة أو أي أنشطة محظورة بموجب الضوابط الشرعية للاستثمار.

كما لن تشمل استثمارات الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوب سداد أي مبلغ مستحق عليها إلا في حالة إمكانية تغطية هذا السداد بالكامل، من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (خمسة) أيام.

ط) **أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

إن مدير صندوق إتقان للمرابحات والصكوك يلتزم خلال فترة إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، وسيتقيد مدير الصندوق بمحددات الاستثمار التالية:

- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة بحد أدنى نسبة 45% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى نسبة 70% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يستثمر الصندوق في الصكوك باختلاف أنواعها وتحديداً صكوك المشاركة، المرابحة الإجارة، وصكوك الاستصناع والسلم، بشكل مباشر مع المصدر وغير مباشر من خلال الاستثمار في وحدات صناديق تستثمر في صكوك ملائمة لاستراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق بحد أدنى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3-)، فتيش (BBB-).
- من الممكن أن يستثمر الصندوق بحد أقصى 15% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في إصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الائتماني، وفقا لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق والتي تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر تقييم الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الربحية المستمرة للمصدر، مدة الصك، والفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق.
- لن يستثمر الصندوق في صكوك غير صادرة عن جهة حكومية أو جهة شبة حكومية أو شركات كبرى ذا ملاءة مالية عالية.
- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع أطراف نظيرة بحد أقصى نسبة 40% الى 50% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل طرف نظير.
- لن يدخل الصندوق في صفقات السلع القائمة على المرابحة مع أطراف نظيرة غير مصنفة ائتمانيا، وستكون مع مؤسسات مالية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-).
- لن يتم شراء وحدات في صناديق استثمار غير خاضعة لاشراف أي من هيئات السوق المالية.
- يتم الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو من قبل هيئات أسواق مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتستثمر في المرابحات و/ أو الصكوك بشكل رئيسي بحد أقصى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- لن يتملك الصندوق وحدات في صندوق استثماري آخر تتجاوز 25% من صافي قيمة أصوله أو تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق المُستَثْمر فيه.
- لن يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 5% من إجمالي قيمة الطرح للأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدر.
- لن تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- باستثناء الأوراق المالية الصادرة من حكومة المملكة، لن يستثمر الصندوق نسبة تزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مُصدر واحد.

- لن يمول الصندوق أي شخص، غير أنه يمكن أن يتملك أدوات دين تتوافق مع أهداف الصندوق وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للاستثمار.

ي) **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير و صناديق أخرون:**
من الممكن للصندوق أن يستثمر في صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الصندوق وبحد أقصى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، إذا رأى مدير الاستثمار أن ذلك من مصلحة الصندوق شريطة أن تتوافق تلك الصناديق مع أهداف الصندوق.

ك) **صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض:**
لن يحصل الصندوق على تمويل أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله إلا إذا كان التمويل من مدير الصندوق لتغطية بعض طلبات الاسترداد، على أن يكون التمويل متوافقًا مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ل) **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**
25% من إجمالي أصول الصندوق يتم استثمارها مع أي طرف نظير.

م) **سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر**

- **تعيين كفاءات متخصصة:** سوف يعين مدير الصندوق كفاءات داخلية متخصصة لإدارة شؤون الصندوق واستثماراته. كما يعتزم مدير الصندوق تعيين عدة جهات متخصصة لتقديم خدمات فنية للصندوق تشمل على سبيل المثال لا الحصر خدمات التقييم والاستشارات القانونية والشرعية والتدقيق الخارجي.
- **إجراءات وآلية ضبط المخاطر:**

أ. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحدودة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق، ويشمل ذلك مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق من خلال الاستثمار في الأوراق مالية ذات سيولة جيدة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع. في حال كان مجموع طلبات الاسترداد أكثر من النقد وأشباه النقد المتوفر في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من اصول الصندوق.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة أو اوراق مالية معينة أو في بلد، أو منطقة جغرافية معينة، أو قطاع، أو صناعات معينة. الا اذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والاحكام الخاصة بالصندوق، وفى حالة تم تركيز استثمارات الصندوق في ورقة مالية بما يخالف الشروط والاحكام، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار في مدة اقصاها 90 يوماً.
- يلتزم مدير الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والاربعين (41) من لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية، وفى حال تجاوز مدير الصندوق أي من النسب الموضحة في المادة، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار فورا وبمدة أقصاها 90 يومًا.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط واحكام الصندوق بكل دقة. تقوم لجنة الاستثمار لدى مدير الصندوق بالاجتماع شهريا لمراجعة اداء واستثمارات الصندوق والتأكد من توافقها مع أهداف الصندوق واتخاذ أي اجراءات تصحيحية أو تحسينية تخدم اهداف الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق فورا عندما يكون هناك مخالفات جوهرية.
- تنفيذ اوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة أو وسيط مرخص من هيئة السوق المالية وتبعا لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق. كما انها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

وللتأكيد من ذلك يقوم مدير الصندوق بمتابعة تنفيذ جميع اوامر البيع والشراء بشكل مستمر. وفى حالة كان هناك أي اجراء من الوسيط يتعارض مع مصالح ملاك الوحدات سيقوم مدير الصندوق بتغيير الوسيط.

- يتم عمل تحليل لمخاطر الصندوق ومختلف عملياته ويتم استخراج مؤشرات تحليل المخاطر التي توضح مدى تعرض الصندوق لمختلف أنواع المخاطر.

ب. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الأشراف – ومتى كان ذلك مناسبا – المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار
- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسئول التبليغ عن غسيل الاموال وتمويل الارهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها مصفى الأصول في حالة تعينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط واحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ما لكي الوحدات وفقا لشروط واحكام الصندوق، واحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

- **المطابقة والالتزام:**

سيكون مسؤول المطابقة والالتزام مسؤولا عن الاشراف على التالي:

- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط واحكام الصندوق.
- التأكد من وضع السياسات والاجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

ن) **المؤشر الاسترشادي**

معدل العائد على الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر (سايبد) (SIBID).

س) **استخدام عقود المشتقات المالية**

لن يستثمر مدير الصندوق في المشتقات المالية.

ع) **أي إعفاءات مو افق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة. انخفاض درجة المخاطر ناتج عن مقدرة الصندوق على الاستثمار في أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار. تُتيح الإدارة النشطة للصندوق القيام باستخدام تشكيلة متنوعة من الأدوات المالية والاستثمارية وتغيير أوزان مختلف الأدوات موجهاً باستراتيجية استثمارية محددة مع مراعاة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار بهدف المحافظة على رأس المال وتحقيق عائدات مجزية.

ب. الاداء السابق لصندوق إتقان للمرابحات والصكوك وكذلك الاداء للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو اداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

د. إن الاستثمار في صندوق إتقان للمرابحات والصكوك لا يعد إيداعا لدى بنك محلي، وبذلك يجب ان يدرك المستثمر احتمالية خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة أموالهم عند الاستثمار في الصندوق ويجب على الأشخاص عند القيام بالاستثمار في الصندوق أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءًا من أو كامل الاستثمار، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك ويتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في هذا الصندوق.

و. وفيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

أ. **مخاطر تحقيق الدخل:** إمكانية تراجع دخل الصندوق نظراً لأن دخل الصندوق يعتمد على معاملات قصيرة الأجل يمكن أن تتقلب خلال فترة قصيرة من الزمن.

ب. **مخاطر سعر الفائدة:** أرباح صفقات المرابحة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار العائد على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على تلك الأسعار سيكون لها تأثير على أسعار وحدات الصندوق ارتفاعاً ونزولاً.

ت. **مخاطر العملة:** جميع استثمارات الصندوق في أوراق مالية بعملة الريال السعودي ما عدا نسبة 40% من قيمة أصول الصندوق يمكن استثمارها في أوراق مالية بعملة الدولار الأمريكي، وعملات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي الإمارات والبحرين، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت. ونظراً لأنه سيتم تقييم صافي قيمة الأصول بعملة الريال السعودي فربما يتعرض مالكو الوحدات لمخاطر التقلبات في سعر صرف الريال السعودي مقابل عملة الدولار الأمريكي مما قد يؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق. إلا أن تأثيرها محدوداً نظراً لمحدودية النسبة المستثمرة بعملة الدولار الأمريكي وعملات دول مجلس التعاون الخليجي التي تظل مربوطة بالدولار الأمريكي مثل الدرهم الإماراتي والدينار البحريني والريال العماني والريال القطري وثبات سعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار الامريكي فقط.

ث. **مخاطر السوق:** يتعرض السوق في بعض الأحيان لتقلبات حادة وانخفاض مفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق، والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة مثل التذبذب في اسعار الفائدة، التضخم، وتحركات سوق الصكوك وذلك في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً أو إيجاباً.

ج. **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى:** إن شراء أي وحدة في الصناديق الاستثمارية تختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، حيث إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط بسبب انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات الخاصة بها.

ح. **مخاطر السيولة:** بسبب الاستثمار في ادوات استثمارية متوسطة الأجل مما قد يحد من سهولة وسرعة تسييل هذه الأدوات، ولتجنب هذا الخطر يسعى مدير الصندوق اولا: إلى تقسيم عقود السلع إلى عقود اصغر حجما واكثر عددا وترتيب تواريخ اجالها بحيث توفر السيولة للصندوق، وثانياً: سيدخل الصندوق في الاستثمار في صناديق استثمارية توفر إمكانية الاسترداد اليومي أو مرتين في الأسبوع أو أسبوعياً مما يزيد من توفر السيولة للصندوق وثالثاً: إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي، وترحيل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقييم.

خ. **مخاطر التركز:** بسبب استثمار نسبة عالية من قيمة أصول الصندوق في أحد الصكوك، فقد يترتب على ذلك خطر تركز هذه النسبة مع طرف واحد، ولتجنب هذه المخاطر، سيسعى مدير الصندوق إلى تنويع الصكوك والجهات المصدرة لها. كما أن عقود المرابحات تتم مع بنوك داخل المملكة العربية السعودية، أو مع بنوك أخرى ذات تصنيف عالي.

د. **مخاطر الاستدعاء:** يكون في بعض الصكوك، حق لمصدر الصك ان يستدعي الصك المصدر ويدفع للمستثمر رأس ماله المستثمر بالإضافة إلى أرباح اقل من الأرباح التي تدفع في حال استكمال كامل مدة الصك، في هذا الحالة سيعمل مدير الصندوق على ايجاد الاستثمار الأمثل لهذه الأموال المستعادة.

ذ. **مخاطر شرعية:** تتمثل في احتمال قيام مدير الصندوق بناءً على تقديرات غير صحيحة في الدخول في استثمارات غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، مما يجبر مدير الصندوق على الخروج من هذه الاستثمارات بأسعار وتوقيتات قد تكون غير مناسبة. ويتم تجنب مثل هذه المخاطر بوجود المستشار الشرعي للصندوق والتدقيق الشرعي الداخلي وتقيد مدير الصندوق بقيود الاستثمار.

ر. **مخاطر الائتمان:** تتمثل في المخاطر المرتبطة بالأطراف النظيرة في إمكانية فشل الجهة المصدرة للصكوك أو المرابحة أو الأدوات المالية الأخرى في الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد أو أن الصور السلبية عن قدرة الجهة المصدرة في استيفاء هذه الالتزامات قد تتسبب في انخفاض أسعار تلك الأوراق المالية. يسعى مدير الصندوق على أية حال، لأن تكون مخاطر الائتمان بالنسبة للصندوق متدنية جداً من خلال التعامل فقط مع المؤسسات المالية التي تتمتع بمركز مالي قوي، حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3)، فتيش (B-) والاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار و/أو أوراق مالية مغطاة بأصول و/أو صفقات منتقاة بعناية من قبل مدير الصندوق.

ز. **مخاطر تضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبا على اداء الصندوق وسعر الوحدة.

س. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدى إلى تأثر اداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة او غياب أحدهم وعدم وجود بديل.

ش. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمار كبيرا للممتلكات والاصول ، قد توثر سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق .

ص. **المخاطر السياسية:** إن التطورات السياسية العالمية أو الاقليمية قد ينجم عنها أوضاع غير مستقرة والتي قد تؤثر بصورة مباشر أو غير مباشرة على أداء الصندوق.

تجدر الإشارة إلى أن قائمة المخاطر الواردة أعلاه ليست شاملة لكل مخاطر الاستثمار المحتملة، ولذا يُنصح المستثمرون المحتملون الحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين بالنسبة للمخاطر القانونية والفنية المصاحبة لهذا الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقوم مدير الصندوق بوضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، والتي من ضمنها القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.

ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق بشكل دوري.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق كافة المستثمرين المحتملين في الاستثمار في أسواق النقد بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي.

7. قيود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. **تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:**

يدفع الصندوق رسوم إدارة سنوية إلى مدير الصندوق نظير إدارته للصندوق قدرها 0.25%. تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقييم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع عن كل ربع سنة كمتأخرات.

يتحمل الصندوق المصاريف الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، والتي تشمل على سبيل المثال:

- مصاريف إدارة وتسجيل الوحدات والبالغة 0.15% والتي يتم سددها الى امين الحفظ في نهاية كل ربع سنة وتحسب بشكل يومي على اصول الصندوق واعتبارًا من 2021/02/01م ستكون النسبة 0.09%.
- المصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق.
- مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وتبلغ 24,000ريال سنويا.
- أتعاب مراجع الحسابات الخارجي بمبلغ 23,750 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب على أساس يومي وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم وتدفع كل ستة أشهر.
- أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة على أساس يومي وباعتبار عدد أيام السنة 365 يوم وتدفع كل ستة أشهر. لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل.
- مصاريف أخرى بواقع 0.10% (مقابل استشارات قانونية ومصاريف اخرى).
- رسوم الهيئة الشرعية 11,250 ريال سعودي سنويًا.
- مصاريف التعامل: مصاريف تعامل الصندوق في الأوراق المالية، إن وجدت، سيتم تسجيلها وتدفع من قيمة أصول الصندوق.

ضريبة القيمة المضافة:

- إن جميع رسوم العمولات والمصروفات المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أية مستندات ذات صلة والمستحقة لمدير الصندوق أو أي من الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وسيدفع الصندوق لمزود الخدمة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصروفات) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.
- في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

ب. **جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت دفعها من قبل الصندوق:**

الرسوم

رسوم الاشتراك	لا توجد
رسوم الإدارة	0.25 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقييم وتدفع كل ثلاثة أشهر.
رسوم أمين الحفظ	0.15 % من صافي أصول الصندوق بحد أقصى سنوياً تُمثل رسوم أمين الحفظ.
أتعاب هيئة الرقابة الشرعية	إحدى عشر ألف ومائتان وخمسون (11,250) ريال سعودي وتدفع سنويا.

أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى تحتسب على أساس يومي وتدفع كل اجتماع.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 23,750 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب على أساس يومي وتدفع كل ستة أشهر.
مصاريف الاستشارات، والترتيب والمصاريف الاخرى	بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع عند الاستحقاق.

ج. **جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:**

إن النسب المذكورة تم حسابها بناءً على المثال الافتراضي المذكورة في الفقرة (ح)	الصندوق	مالك الوحدات
نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية للأصول الصندوق	%0.10	%0.10
نسبة التكاليف المتكررة	%0.10	%0.10
نسبة التكاليف غير المتكررة	-	-

د. **مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك المقابل:**

- لن يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك.
- لا يوجد رسوم على الاسترداد.
- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

هـ. **معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:**

لا يوجد.

و. **المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):**

على المستثمرين المحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة والضرائب على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

ز. **العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:**

لا يوجد.

ح. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات:**

يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 5 مليون ريال سعودي وقيمة اشتراك المستثمر هي 100,000 ريال سعودي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 4.00%.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال
رسوم الاشتراك	-	-
رسوم الحفظ *	12,000	240
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	10,000	200
رسوم مراجع الحسابات	23,750	475
الرسوم الرقابية	7,500	150
رسوم تداول	5,000	100
رسوم المؤشر الإسترشادي	14,625	293
رسوم إدارة الصندوق	12.500	250
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	85,375	1,708
العائد الافتراضي 4% +رأس المال	5,200,000	104,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	5,114,625	102,292

* يمثل الحد الأدنى وفي حال ارتفاع أصول الصندوق لحجم معين ستكون النسبة 0.05 %

* جميع الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

أ) **تفاصيل تقييم كل أصل يملكه الصندوق:**

- يتم تقييم كل أصول الاستثمار بالقيمة العادلة للوحدات الاستثمار، ويتم تقييم الصكوك بسعر الشراء حيث سياسة الشراء حتى تاريخ الاستحقاق.
- يتم تعديل اسعار الوحدات بالقيمة العادلة وتعديل الأخطاء الذي تم في التقييم السابق.
- يحتسب سعر وحدة الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس (يوم التقييم) على أساس أسعار الأدوات المالية تحت الإدارة عند إغلاق السوق المالية يوم التقييم. إذا لم يكن يوم التقييم يوم عمل، فسيحتسب التقييم في يوم العمل التالي.

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة، بغرض شراء أو استرداد الوحدات، باستخدام المعادلة التالية:

إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصًا إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقييم ذي العلاقة.

ب) **عدد نقاط التقييم، وتكرارها:**

أيام الاسبوع من الاحد الى الخميس بشرط ان تكون ايام عمل (خمس مرات).

ج) **الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:**

- يقوم مشغل الصندوق بتوثيق حدوث أي خطا في تقييم او تسعير أصول الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات الحاليين والسابقين) عن جميع أخطاء التقييم والتسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم او التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة. كما سيتم الافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وفى الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وفى تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقًا للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د) **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافى قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافًا إليه أي أرباح مستحقة ومخصومًا منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة ، يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حالة وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل الحصر، الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة اصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس الادارة للحصول على الموافقة .

هـ) **مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:**

يتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.itqancapital.com) قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل التالي ليوم التقييم كما سيعلن عن سعر الوحدة في نفس التوقيت في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

يجوز لمدير الصندوق أن يوقف التعامل مؤقتاً في تعاملات الصندوق إذا ما رأى أن تقييم أصول الصندوق أصبح غير ممكن.

11. التعاملات:

أ) **تفاصيل الطرح الأولي**

لكي يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق والذي تم تحديده بمبلغ عشر (10) مليون ريال سعودي قبل بدء تشغيل الصندوق، سيتم طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولي في الفترة من 2008/07/19م وحتى 2008/08/03م بالقيمة الاسمية بمبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة.

ب) **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**

بالنسبة للاشتراك: الساعة 12:00 ظهراً في أي يوم عمل رسمي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

بالنسبة للاسترداد: الساعة 12:00 ظهرا قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقييم.

ج) **إجراءات الاشتراك والاسترداد:**

1. **إجراءات الاشتراك:**

- يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقاً معها قسيمة الإيداع للمبلغ المقابل بحساب الصندوق بالبنك في أي يوم عمل.
- بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو مناولة باليد، أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها.
- سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قِبل مدير الصندوق عند أو قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات.
- طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحدد (الساعة 12:00 ظهراً من كل يوم) ستصبح نافذة في يوم التقييم التالي.
- الاشتراك في الصندوق سيكون من خلال شراء الوحدات بناء على تقييم اليوم التالي لآخر موعد لاستقبال الطلبات. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض اكتتاب أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات النظامية الأخرى.
- رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حالة عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

2. إجراءات الاسترداد

- يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أوكل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر الوسائل الالكترونية المعتمدة
- جميع طلبات الاسترداد المستوفاة التي يتم استلامها قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات وهو الساعة 12:00 ظهراً قبل نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقييم، سيتم تنفيذها في يوم التقييم ذي العلاقة يوميًا، أو يوم العمل التالي في حال إن كان أحد هذه الأيام ليس يوم عمل.
- المبالغ الناتجة عن عملية الاسترداد ستكون متاحة لمالكي الوحدات قبل نهاية العمل في اليوم الثالث بعد تاريخ يوم التقييم.
- أقصى إجمالي مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم استرداد هو 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق كما في آخر يوم تقييم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقييم.
- يجوز لمدير الصندوق، وبناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو تحويل إن كان هناك تعليق للتداول في السوق الرئيسية التي يتعامل الصندوق فيها من خلال الأوراق المالية أو الأصول المملوكة، سواء كان ذلك بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري والتي يعتقد مدير الصندوق بدرجة معقولة أنها أساسية لحساب صافي قيمة أصول الصندوق الاستثماري.
- إذا أدى أي استرداد إلى خفض استثمار مالك الوحدات في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى اللازم، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستَثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها للحساب المعين لمالك الوحدات.
- في الحالات والظروف التي تؤدي إلى تعليق حساب صافي قيمة الأصول، يجوز لمدير لصندوق أن يعلق مؤقتا الاشتراك والإضافة والاسترداد للوحدات. بإمكان مالك الوحدات استلام المبلغ المسترد بموجب حوالة في حسابه الخاص وسيتم خصم رسوم هذه العمليات من قيمة مبلغ الاسترداد.

3. إجراءات تقديم الطلبات:

- إجراءات الاشتراك: يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع هذه الشروط والاحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسئولي خدمات العملاء لمدير الصندوق.

4. **الحد الادنى للملكية والاشتراك الإضافي والاسترداد:**

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ خمسة الأف (5,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ عشرة الاف (10,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ الفين (2,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة ألاف (5,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاسترداد في الصندوق

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة للأفراد ومبلغ ألفين (2,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة للشركات والمؤسسات. يجب أن تعادل قيمة عدد الوحدات المتبقية لمالك الوحدات الفرد على الأقل مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي وللشركات والمؤسسات مبلغ - عشرة الاف (10,000) ريال سعودي.

إن أقصى مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم تقييم هو نسبة 10 % من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقييم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم التقييم التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقييم. يتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث يتم الأخذ في الاعتبار جميع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم منح الأولوية لجميع طلبات الاسترداد التي تكون دون مبلغ عشرة (10) آلاف ريال سعودي وكمبلغ خمسون (50) ألف ريال سعودي للمؤسسات.

د) **قيود التعامل بوحدات الصندوق:**

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الشروط والأحكام بناء على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب.

هـ) **الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من او الاشتراك في الصندوق في أي من الحالات الاتية وفقا للمادة رقم (66) من لائحة صناديق الاستثمار:
- في حالة طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
- إذا كانت قيمة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات يساوى 10% او أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
- في حالة تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق. اما بشكل عام أو بالنسبة الى أصول الصندوق والتي يري مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق.

حالة حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق

- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح اسباب التعليق.
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الاشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع الالكتروني للسوق.

و) **الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لمادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
- ستتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة

ز) **الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:**

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) **الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:**

وحدات الصندوق كلها من فئة واحدة ولا توجد فئات مختلفة للوحدات. ويتمثل الحد الأدنى للملكية والاشتراك، والاشتراك الإضافي والاسترداد فيما يلي:

الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ خمسة الأف (5,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ عشرة الاف (10,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ الفين (2,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة ألاف (5,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.

الحد الأدنى لنقل الوحدات واستردادها:

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة للأفراد ومبلغ الفين (2,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة للشركات والمؤسسات. يجب أن تعادل قيمة عدد الوحدات المتبقية لمالك الوحدات الفرد على الأقل مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي وللشركات والمؤسسات مبلغ - عشرة الاف (10,000) ريال سعودي.

إن أقصى مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم تقييم هو نسبة 10 % من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقييم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم التقييم التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقييم. يتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند

اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث يتم الأخذ في الاعتبار جميع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم منح الأولوية لجميع طلبات الاسترداد التي تكون دون مبلغ عشرة (10) آلاف ريال سعودي وكمبلغ خمسون (50) ألف ريال سعودي للمؤسسات.

ط) **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:**

الحد الأدنى هو 10,000,000 ريال سعودي.

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب عشرة (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة اصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها 6 أشهر سيقوم مدير الصندوق بتحليل ودراسة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات من تسييل اصول الصندوق او طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعة الإلكتروني وموقع السوق، وفي حالة صوت الملاك بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

12. سياسة التوزيع:

أ) **سياسة توزيع الدخل والأرباح:**

تنعكس الارباح في سعر الوحدة عند كل تقييم للوحدات الصندوق.

ب) **التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:**

لا يوجد.

ج) **كيفية دفع التوزيعات:**

لا يوجد.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) **المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:**

سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقًا لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.

تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الشروط والأحكام.

تعد التقارير الأولية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الشروط والأحكام.

سوف يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقًا لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق.

ب) **أماكن ووسائل إتاحة التقارير التي يعدها مدير الصندوق:**

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يومًا تقويميًا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة كما سيتم نشر هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.itqancapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

ج) **وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:**

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د) **يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 2009/12/31م**

هـ) **يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها.**

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة العربية السعودية

ب. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) **الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

يتم دعوة مالكي الوحدات في حالة الظروف الطارئة يتم دعوتهم قبل الاجتماع بشهر.

ب) **إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:**

يتم توجيه الدعوة عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول.

ج) **طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

يتم التصويت الإلكتروني على قرارات الاجتماع.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) **قائمة بحقوق مالكي الوحدات**

1. الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
2. حصول كل مالك من ملاك الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة.

3. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق دون مقابل.
4. الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وأرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقًا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الأشعار باي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
6. الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنويا تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.
7. الاشعار برغبة مدير الصندوق بأنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يومًا.
8. دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
9. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) **سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:**

يفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

تنحصر مسؤولية مالكي الوحدات في استثماره في الصندوق أو جزء منه، ولا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق كلها من فئة واحدة ولا توجد فئات مختلفة للوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) **الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والمو افقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:**

i. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أيا من الحالات التالية:

1. التغيير الجوهري في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

*يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي ودون فرض أي رسوم استرداد.

ii. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

يقصد بـ" التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

ب) **الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:**

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) **الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي الآتي:**

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى، يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بعد إعطاء مالكي الوحدات إشعار خطي مسبقا مدته ستين (60) يومًا تقويميًا على الاقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

في مثل هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده مدير الصندوق.

ب) **الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:**

1. يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
3. يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف أخر، وفقًا لأحكام المادة 62 من لائحة صناديق الاستثمار.
4. لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، ويتم الالتزام بها.
5. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يومًا من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
6. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقًا للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
7. في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

8. لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، ويتم الالتزام بها.
9. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقًا للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
10. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
11. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
12. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
13. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات ملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار. خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمن القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
14. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
15. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يومًا من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
16. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
17. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ج) **في حال انتهاء مدة الصندوق فإن مدير الصندوق لا يتقاضى أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق**

21. مدير الصندوق:

أ) **اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**

إتقان كابيتال، شركة مساهمة سعودية مقفلة تأسست وفقًا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمارية مرخصة وفقا للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبموجب السجل التجاري رقم 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16هـ.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

1. يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقا للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يعد مدير الصندوق مسؤولا عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

4. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
5. يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
6. يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
7. يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
8. يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقا لهذه اللائحة.
9. يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء جودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه فيه الفقرة الى أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
10. يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
11. يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37- 07058 بتاريخ 1428/3/21هـ (الموافق 2007/4/9م).

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563) – جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية، هاتف 966122638787+. فاكس 966122638789+

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.itqancapital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة إتقان كابيتال برأس مال 56,042,030 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	2022/12/31
الإيرادات	7,085,064
المصاريف	(1,675,746)
صافي الدخل	5,409.318

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- إدارة الصندوق.

- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.

ح) **أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:**

لا يوجد.

ط) **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

يجوز لمدير الصندوق وفق تقديره الخاص، تفويض، أو توكيل مهامه، أو صلاحياته، أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية.

ي) **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق:**

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ) **اسم مشغل الصندوق:**

شركة إتقان كابيتال

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:**

ترخيص رقم 37- 07058 بتاريخ 1428/3/21هـ (الموافق 2007/4/9م).

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:**

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563) – جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية، هاتف +966122638787. فاكس +966122638789

د) **الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

- يكون مشغل الصندوق مسؤولًا عن تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات لمدة 10 سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- تقييم أصول الصندوق تقييمًا كاملًا وعادلًا.
- على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يومًا، واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- الالتزام بأحكام الملحق (5) من هذه اللائحة الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة
- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

هـ) **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**

يجوز لمشغل الصندوق وفق تقديره الخاص، تفويض، أو توكيل مهامه، أو صلاحياته، أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية.

و) **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

لا يوجد

23. أمين الحفظ:

أ) **اسم أمين الحفظ:**

شركة الأنماء للاستثمار

ب) **رقم الترخيص الصادرعن هيئة السوق المالية، وتاريخه:**

حصلت الإنماء للاستثمار على ترخيص هيئة السوق المالية برقم 37- 09134 وبتاريخ 14/04/2009م

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ**

المقر الرئيسي: الطابق الثامن – برج العنود- طريق الملك فهد، حي العليا، مدينة الرياض، صندوق بريد: 66333 الرياض 11576 المملكة العربية السعودية هاتف: 2185998 (1) 966 ، فاكس 2185900(1) 966.

الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com

د) **الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

• يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

• يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

• يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر او أي من تابعيه بالعمل أمينا للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

لا يوجد

ز) **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

• توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

• إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

• تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

• إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

• أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

• إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (29) من لائحة صناديق الإستثمار، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين علي مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

• يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.

• يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب عل أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

• يجب على مدير الصندوق الإفصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على الصندوق مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق وتتم الموافقة عليه من قبل الهيئة.

أ) أسماء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية

1. ممدوح سعود دخيل الشرهان (عضو مستقل)
2. د. بسام هاشم السيد (رئيس مجلس الإدارة-عضو غير مستقل)
3. زياد يوسف العقيل (عضو مستقل)

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. ممدوح سعود دخيل الشرهان (عضو مستقل)

الأستاذ/ممدوح الشرهان يتمتع بخبرة لأكثر من عشرين عاماً في العديد من القطاعات، حيث أنه شغل منصب الرئيس التنفيذي والمدير المالي لشركات عقارية مدرجة في السوق السعودي. بالإضافة إلى تولي مناصب في وزارة المالية ومناصب أخرى حكومية وخبرته في قطاع البنوك. كما أنه يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني.

2. د. بسام هاشم السيد (رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل)

هو عضو مجلس إدارة الصندوق، لدى الدكتور بسام خبرة تزيد عن 30 عاما في المجال المالي والاستثماري والإداري، حيث شغل مناصب إدارية واستثمارية عديدة. شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال، كما شغل قبل ذلك عدة مناصب إدارية واستثمارية في مجموعة دلة البركة وشركة البركة للاستثمار والتنمية، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، ومجموعة التوفيق المالية (شركة إتقان كابيتال) وشركة الإنماء للاستثمار حيث شغل فيها منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار. حصل الدكتور بسام على الدكتوراة والماجستير في البنوك الاسلامية من جامعة ويلز ببريطانيا، وعلى درجة البكالوريوس في الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

3. الأستاذ/ زياد يوسف العقيل (عضو مستقل)

يتمتع السيد / زياد العقيل بخبرة مصرفية لأكثر من 16 عاماً شغل خلالها مناصب قيادية متنوعة كان آخرها نائبا للرئيس التنفيذي لمجموعة الخدمات البنكية الخاصة بالبنك الأهلي التجاري، ويشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة دار الوصال المتخصصة في التطوير والتسويق العقاري وإدارة المنشآت وهو عضو سابق بلجنة الائتمان المصرفية بمجموعة الشركات بمجموعة سامبا المالية وعضو سابق بلجنة المنتجات الاستثمارية بالبنك الأهلي التجاري. يحمل السيد زياد درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من الجامعة الأمريكية بواشنطن دي سي والفئة السابعة للتداول في الأوراق المالية من ولاية نيويورك وبرنامج التأهيل الدولي للمدراء التنفيذيين بجامعة إنسياد بباريس

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق دون الحصر ما يلي:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفًا فيها.
2) الإشراف -ومتى كان ذلك مناسبًا - المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.
3) الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4) إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
5) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقًا لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

يحصل كل عضو مستقل على تعويضات مقابل خدماتهم تقدر بخمسة الاف (5,000) ريال سعودي بدل حضور اجتماعات عن كل اجتماع يحضره العضو المستقل في مجلس إدارة الصندوق وعلى ألا يتجاوز إجمالي ما يمنح للعضو في السنة المالية للصندوق مبلغ عشرين ألف (20,000) ريال سعودي. كما يمنح العضو تذكرة سفر ذهاب وإياب بدرجة الأفق في حالة انعقاد اجتماعات المجلس خارج مدينة جدة وبدل مبيت قدره ألف وخمسمائة (1,500) ريال سعودي إذا اقتضى الاجتماع ذلك.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

ولا توجد أي أنشطة أو مصالح أخرى مهمة لمدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق ولا يوجد أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق، كما لا توجد مهام أخرى تتعلق بالصندوق تم تكليف أطراف أخرى لتأديتها.

و) عضوية مجالس إدارة الصناديق الأخرى:

يدير حالياً عدد من أعضاء مجلس إدارة الصندوق صناديق استثمار اخرى في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)، بيانها كما يلي:

1- **د. بسام هاشم السيد**: عضو مجلس إدارة في الصناديق الاستثمارية التالية التي تم تأسيسها وتديرها شركة إتقان كابيتال:

- صندوق مركز مكة
- صندوق ريف -3 العقاري للدخل
- صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية
- صندوق إتقان السكني
- صندوق التحالف الصحي
- صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو
- صندوق مسار الزامل
- صندوق مشارف هيلز العقاري
- صندوق أرمال النرجس 44 السكني
- صندوق مدائن فليج
- صندوق التحالف العقاري

2- **زياد العقيل**: عضو مجلس إدارة في الصناديق الاستثمارية التالية التي تم تأسيسها وتديرها شركة إتقان كابيتال:

- صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو
- صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية

- صندوق التحالف العقاري

25. لجنة الرقابة الشرعية:

يعتزم الصندوق الاستثمار وتمويل استثماراته والتعامل بطريقة تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. ويقوم مدير الصندوق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية ("هيئة الرقابة الشرعية" أو "لجنة الاستشارات الشرعية") لمراقبة الالتزام المستمر وأعمال الصندوق. وقامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة هيكل الصندوق ومستندات طرح الصندوق وإصدار شهادة شرعية للصندوق.

هذا وتضم هيئة الرقابة الشرعية مستشارين شرعيين معينين من قبل دار المراجعة الشرعية، وأعضاء معينين من قبل مجموعة البركة، بحيث تقوم اللجنة بمراجعة واعتماد جميع المستندات والاتفاقيات الخاصة بالصندوق بينما تقوم دار المراجعة الشرعية وبالنيابة عن هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة عمليات الصندوق والتدقيق الشرعي من أجل تقييم التزام مدير الصندوق بتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية وتقديم تقرير بذلك لهيئة الرقابة الشرعية مرة واحدة سنوياً، ودار المراجعة الشرعية هي شركة تعمل في منطقة الشرق الأوسط ولديها فريق عمل يضم 31 من كبار علماء الشريعة وتغطي الأسواق العالمية الرئيسية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما فيها ماليزيا والسعودية والجزائر ومصر وقطر والإمارات العربية المتحدة والسودان ومملكة البحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي وتقدم خدمات إضافية تشمل المراجعة الشرعية والهيكلة وشهادات المطابقة (الفتاوى) وخدمات المراجعة الرقابية الشرعية

أ) **أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:**

لجنة الرقابة الشرعية المكلفة بمراجعة الصندوق والتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية هم:

- **فضيلة الشيخ / محمد بن أحمد السلطان (العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية):**

حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثماني. يمتلك الشيخ محمد بن أحمد السلطان 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية لدى دار المراجعة الشرعية وذلك لما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. ولدى الشيخ خبرة واسعة في هيكلة صناديق الاستثمار والمنتجات المالية الإسلامية حيث تشمل خبرته بالإضافة إلى المنتجات الاستثمارية منتجات القطاع المصرفي والتأمين.

- **فضيلة الشيخ الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب (نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية):**

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية،

حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة.

كما تم تعيين أصحاب الفضيلة التالية أسمائهم كأعضاء للهيئة الشرعية من قبل مجموعة البركة وهم:

- **فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد محي الدين (رئيس هيئة الرقابة الشرعية):**

الدكتور احمد محي الدين مستشار شرعي حاصل على دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جماعة أم القرى في السعودية، رئيس قسم البحوث والدراسات المصرفية – إدارة تأسيس البنوك والدراسات المصرفية في مجموعة البركة، بالإضافة إلى كونه رئيس قسم البحوث والدراسات الشرعية في مجموعة دلة البركة، يشغل الدكتور أحمد عضوية عدة لجان وهيئات شرعية منها عضو هيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، وعضو اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك التمويل المصري السعودي وغيرها من الهيئات الشرعية.

- **فضيلة الشيخ الدكتور/ التيجاني الطيب محمد (عضو هيئة الرقابة الشرعية):**

الدكتور التيجاني الطيب محمد مستشار شرعي حاصل على شهادة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الخرطوم وحاصل على شهادة المراقب الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يشغل حاليا منصب مساعد نائب رئيس التطوير والبحوث ـ مجموعة البركة المصرفية، ومسئول أكاديمية البركة المصرفية وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية الموحدة مجموعة البركة المصرفية.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنه الرقابة الشرعية:

ستتولى هيئة الرقابة الشرعية المعينة من قبل مدير الصندوق مهمة التأكد من أن الصندوق يلتزم بأحكام الضوابط الشرعية للاستثمار. وستكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن مراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية. وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للصندوق.

سوف تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراء المراجعات الدورية الشرعية لأنشطة الصندوق للتأكد من مطابقة عملياته واستثماراته لأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها. ستقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية:

1. دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالضوابط الشرعية للاستثمار.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الاستثمار بخصوص التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار.
3. تحديد معايير ملائمة لاختيار وانتقاء الأدوات الاستثمارية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها.
4. تقديم معايير ملائمة لمدير الاستثمار بخصوص استقطاعات التطهير.
5. مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة لمدير الاستثمار.
6. إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالضوابط الشرعية للاستثمار لإدراجها في التقرير المالي السنوي للصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ وقدره 11,250ريال سنويا.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد ومراجعة شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

تمت إجازة الصندوق من قبل المراجع الشرعي بناء على الضوابط الشرعية للاستثمار التالية:

- يتم استثمار معظم اصول الصندوق في عقود المرابحة الشرعية بأسعار مؤجلة.
- يجب أن تكون البضائع أو المعادن التي تعقد على اساسها عقود المرابحة جائزه شرعاً، حيث لا يجوز ان يبرم عقد المرابحة على معدني الذهب والفضة.
- يجب أن يتم إبرام عقد المرابحة بشكل صحيح وكامل بين طرفين مختلفين. وأن يكون الطرف البائع في عقد المرابحة قد أمتلك البضاعة او المعدن موضوع العقد قبل البيع.
- يستثمر الصندوق في صكوك عقود المرابحة، أما صكوك الإجارة فيتم الاستثمار فيها بعد موافقة المستشار الشرعي.

- لا يجوز الاستثمار في الصكوك القائمة على شراء وبيع الدين، بالإضافة إلى الاستثمار في الصكوك القائمة على بيع العينة.

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

ب. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة والمشروبات الكحولية و جميع المنتجات الغير حلال.

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

ح. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

خ. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. <u>المعايير المتعلقة بالقروض:</u>

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

4. <u>المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:</u>

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

5. <u>المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:</u>

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

6. المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

7. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27. الموزع:

لا يوجد

28. مراجع الحسابات:

أ) **اسم مراجع الحسابات**

المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

ب) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**

طريق العروبة – حي العليا – مبنى رقم 3193 – الرياض

المملكة العربية السعودية

ص. ب: 8335 الرياض 12333

هاتف 4169361 (1) (966+)

فاكس 4169349 (1) (966+)

ج) **الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:**

سيقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية السنوية لصندوق إتقان للمرابحات والصكوك والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ. كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة السعودية ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الثانية.

د) **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلا.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يمتلك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة -وفقا لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

أ) أن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب) سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.

ج) أصول صندوق إتقان للمرابحات والصكوك مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان المبين أدناه:

إتقان كابيتال

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563) – جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية، هاتف 966122638787+.

فاكس 966122638789+

الموقع الإلكتروني: www.itqancapital.com

ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعقلة بالصندوق إلى شركة إتقان كابيتال من خلال البريد الإلكتروني أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم 8787 263 12 966+وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال ل 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

أ) **السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح**

إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض للمصالح أو أي تعارض مصالح محتمل سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية بدون مقابل.

ب) **الجهة المختصة بالنظر في النزاعات**

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) **قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:**

- شروط وأحكام الصندوق.
- جميع العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) **حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين، أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المهنيون.**

هـ) **أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار و افقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:**

لا يوجد

32. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

رزان الثقفي
مسؤول المطابقة والالتزام

د. بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية:

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق في جميع الأوقات وفقًا للضوابط الشرعية. إن الضوابط الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق هي الاتي:

1- الضوابط الشرعية المتعلقة في الأسهم:

أ) لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.

ب) بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من الإيداع المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة -بعد حسم الإيراد المحرم-؛ بحيث يكون المنسوب إليه مباحاً. على ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المودعة بالربا (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- نسبة (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- وتحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا؛ فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن ينتفع به المستثمرون في الصندوق، ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره جهة المراجعة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد جهة المراجعة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

2- الضوابط الشرعية المتعلقة بالتعامل بالمرابحة:

أ) أن تكون السلع مما يجوز بيعه بالأجل.

ب) ألا يبيع الصندوق السلع آجلاً إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ومما يحصل به القبض: تسلم الوثائق التي تعين السلع بأرقامها أو بمكانها.

ج) ألا يشتري الصندوق من الطرف الآخر السلع التي باعها عليه بثمن مؤجل، وألا يبيع عليه -بالأجل- سلعة اشتراها منه، أو من المورد مما قد باعه الصندوق بصفته مالكاً للسلع أو لأكثرها؛ لأن ذلك كله من العينة.

3. فيما يتعلق بالصكوك، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، والصناديق الاستثمارية الأخرى فيتم عرضها على جهة المراجعة الشرعية للموافقة على المشاركة فيها.

4. يجب أن يدرك المستثمرون بأنه يجوز للصندوق القيام بمباشرة استثمارات قصيرة الأجل كالمرابحة أو أي استثمارات أخرى (والاحتفاظ بأرصدة نقدية أو بفتح حسابات مصرفية غير ربوية) متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك ليتمكن من مقابلة مصاريف الصندوق أو لاغتنام فرص السوق متى ما توفرت.

5. التطهير:

يتم تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص وصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية، يتم التطهير حسب الخطوات التالية:

- تحديد الدخل غير المشروع لكل شركة يتم الاستثمار فيها.
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضرب ناتج مقدار الدخل الغير مشروع لكل سهم في عدد الأسهم المملوكة في كل شركة.
- تكرار نفس الخطوات لجميع الشركات المستثمر فيها.

الإيرادات غير المشروعة

إجمالي الإيرادات

تجنيب أعمال الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب العمل الخيري يتم احتساب التطهير لكل شركة يستثمر فيها الصندوق بشكل سنوي، ويتم تجنيب هذه النسبة من التوزيعات المستلمة. يتم حساب نسبة التطهير كالاتي:

$$\text{نسبة الدخل غير المشروع} = \frac{\text{الإيرادات غير المشروعة}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

يقصد بالإيرادات غير المشروعة الإيرادات من النشاطات التي تكون فيها شبه ربويه ويتم صرفه في الأعمال الخيرية بعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية ويقوم مدير الصندوق بعمل ذلك لجميع أصول الصندوق.

6. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق شراء الأسهم بأي أداه من الأدوات الاستثمارية التالية:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة.
- الأسهم الممتازة.

7. الطروحات الأولية:

يستخدم مدير الصندوق صافي أصول الشركة بدلاً من قيمتها السوقية لحساب النسب المالية لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة في حال كان ينوي الاكتتاب في إصدار أولي فيها.

الملحق رقم (2): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر

1. إجراءات وآلية ضبط المخاطر:

أ. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

• الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات سيولة جيدة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع، في حال كان مجموع طلبات الاسترداد أكثر من النقد وأشباه النقد المتوفر في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من أصول الصندوق.

• عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة أو في بلد، أو منطقة جغرافية معينة، أو قطاع، أو صناعة معينة، إلا إذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، وفي حال تم تركيز استثمارات الصندوق في ورقة مالية بما يخالف الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار في مدة أقصاها (90) يوما.

• يلتزم الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والأربعين (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية، وفي حال تجاوز مدير الصندوق أي من النسب الموضحة في المادة، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار فورا ومدة أقصاها (90) يوما.

• تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة، تقوم لجنة الاستثمار لدى مدير الصندوق بالاجتماع شهريا لمراجعة أداء واستثمارات الصندوق والتأكد من توافقها مع أهداف الصندوق واتخاذ أي إجراءات تصحيحية أو تحسينية تخدم أهداف الصندوق.

• سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق فورا عندما يكون هناك مخالفات جوهرية.

• تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة أو وسيط آخر مرخص من هيئة السوق المالية وتبعا لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصاله حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية، وللتأكد من ذلك يقوم مدير الصندوق بمتابعة تنفيذ جميع أوامر البيع والشراء بشكل مستمر، وفي حال كان هناك أي إجراء من الوسيط يتعارض مع مصالح مالكي الوحدات، سيقوم مدير الصندوق بتغيير الوسيط.

ب. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

• الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.

• الإشراف -ومتى كان ذلك مناسبا - المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

• الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

• إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.

• التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

• التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

2.المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة والالتزام مسؤولا عن الإشراف على التالي:

- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
- التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.